

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن قبرص*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للورقات المقدمة من ١٢ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - دعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف قبرص إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ قبرص بأن تصدّق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين^(٤).

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ بأن تنضم قبرص إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٥).
- ٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع قبرص وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية^(٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

- ٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه، فيما يتعلق بتوصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل من ١١٤-١٦ إلى ١١٤-٢٠ بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، لم تُتخذ سوى إجراءات محدودة للغاية^(٨).
- ٧- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تعزز قبرص الدعم السياسي والمالي المقدم إلى مكتب أمين المظالم لتمكينه من النهوض بمهامه المتعددة بفعالية واستقلالية كاملة^(٩).
- ٨- وأشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى أن دستور جمهورية قبرص لعام ١٩٦٠ لا يتضمن أحكاماً محددة تنص صراحةً على حماية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(١٠).
- ٩- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية) إلى أن القانون الجنائي لا ينص على ظروف مشددة للعقوبة في القضايا المنطوية على دافع كره المثليين/مغايري الهوية الجنسانية، وأن التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة لا تشمل أساس الهوية الجنسانية. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بأن تدرج قبرص، في التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة، الهوية الجنسانية ضمن أسس التمييز المحظورة^(١١).
- ١٠- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن تقرّ قبرص حق المهنيين الطبيين في الاستنكاف الضميري وتحترمه، في القانون والممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الطبية التي تؤدي إلى نهاية الحياة^(١٢).
- ١١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعزز الحكومة الآلية الوطنية لحقوق المرأة بإمداده بالموارد المالية والبشرية ذات الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة^(١٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المسائل المشتركة بين عدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٤)

- ١٢- رأت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن في استمرار التركيز على تصنيف المواطنين إلى قبارصة يونانيين وقبارصة أتراك في جميع مجالات الحياة، حتى عندما لا يتعلق ذلك بممارسة الحقوق السياسية وعندما لا يدعو الدستور صراحة إلى ذلك، تعارض مع التنوع القائم في المجتمع القبرصي، ويخلق فيما يبدو، علاوةً على ذلك،

صعوبات عملية. وأعربت اللجنة عن خشيتها من أن استمرار تقسيم المجتمع على أسس إثنية قد يشجع مشاعر انتماء إثني لا تساعد على بناء مجتمع متماسك^(١٥).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القوالب النمطية العرقية، والمواقف التمييزية، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية لا تزال سائدة في جميع مجالات الحياة العامة. وأوصت الورقة بأن تعتمد قبرص استراتيجية شاملة وخطة للتصدي لهذه المسائل، وأن تضمن إنفاذ التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية^(١٦).

١٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية إلى أن التصريحات العنصرية في المجال العام ما زالت ظاهرة شائعة. فالمهاجرون، ولا سيما المسلمون منهم، عادةً ما يُعرضون في وسائل الإعلام في صورة سلبية ويُقرن بينهم وبين مشاكل من قبيل ارتفاع معدلات معدلي البطالة والإجرام. وأشارت أيضاً إلى تزايد العنف العنصري ضد المهاجرين. وأشارت كذلك إلى أنه سبق الإعراب عن القلق بشأن الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية المرتكبة ضد القبارصة الأتراك^(١٧).

١٥- وأوصت المفوضية الأوروبية بأن تعرّف قبرص وتحظر في القانون التمييز العنصري من قِبَل الشرطة، وأن تقدم لرجال الشرطة المزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان^(١٨).

١٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بأن تدرج قبرص في التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة الهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة، وأن تعتمد خطة عمل لمكافحة كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية في جميع مجالات الحياة اليومية^(١٩).

١٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بأن تضع قبرص استراتيجية شاملة لإدماج الروما في جميع مجالات الحياة، وأن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز والتحيز، مع تحديد أهداف وغايات ومؤشرات للنجاح ووضع نظام للرصد والتقييم^(٢٠).

١٨- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (المفوض) دعا قبرص إلى زيادة الاستثمار في التماسك الاجتماعي وإدماج المهاجرين، وذلك، بوجه خاص، بتعزيز حصول المهاجرين على التعليم والعمل والخدمات الصحية وتعزيز مشاركتهم السياسية. وسلّط المفوض الضوء، في هذا السياق، على أهمية المكافحة الفعالة لخطاب الكراهية وغير ذلك من أشكال جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، والمعاقبة على ذلك^(٢١).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إدماج المهاجرين والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لا يزال يشكل تحدياً خطيراً بسبب الافتقار إلى سياسة وطنية للإدماج، فضلاً عن محدودية وعدم فعالية البرامج التي تيسر الاندماج. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن التدريب العاجل على اللغة اليونانية، والتدريب المهني، والاعتراف بالدراسات والمؤهلات الدراسية السابقة، وتوفير السكن الميسور التكلفة، والحصول على الإقامة الطويلة الأجل، ودعم جمع شمل الأسر، وتيسير التجنس، كل ذلك بحاجة إلى مزيد من التعزيز والتطوير^(٢٢).

٢٠- ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف قبرص إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز والمواقف التمييزية ضد المهاجرين والأقليات. ودعت المنظمة قبرص أيضاً إلى زيادة الاستثمار في التماسك الاجتماعي وإدماج المهاجرين بتعزيز حصولهم على التعليم والعمل والخدمات الصحية وتعزيز مشاركتهم السياسية^(٢٣).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٤)

٢١ - أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب)، عقب زيارتها الدورية لقبرص في عام ٢٠١٧، إلى أن الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، ولا سيما الرعايا الأجانب، ما زالوا يتعرضون للإيذاء البدني و/أو النفسي، لا سيما عند القبض عليهم وخلال الاستجواب وفي سياق عمليات الإبعاد. وأوصت اللجنة بأن تتخذ قبرص إجراءات استباقية تكفل أن تكون جميع أساليب تحقيقات الشرطة مشروعة. وأوصت اللجنة أيضاً بتقديم تدريب مهني منظم وإدخال التسجيل الإلكتروني للمقابلات التي تجريها الشرطة^(٢٥).

٢٢ - وكررت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب دعوتها إلى قبرص أن تكفل الضمان الفعلي لإمكانية الوصول إلى محام منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية على يد الشرطة، بما في ذلك أثناء أي استجواب تجريه الشرطة، وأوصت بتوسيع نطاق نظام المساعدة القانونية. وأوصت اللجنة أيضاً بإدخال تحسينات محددة فيما يتعلق بالحقوق في إبلاغ طرف ثالث والحقوق في الوصول إلى طبيب وفيما يتعلق بسجلات الاحتجاز^(٢٦).

٢٣ - ودعت اللجنة نفسها قبرص إلى إنهاء الممارسات الحالية المتعلقة باحتجاز الأشخاص لدى الشرطة لفترات طويلة^(٢٧).

٢٤ - ولاحظت اللجنة نفسها أن الاكتظاظ في السجون المركزية في نيقوسيا لا تزال مشكلة مستمرة. وكررت اللجنة دعوتها إلى الحد من عدد السجناء المحبوسين احتياطياً ومن طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، وإلى تنفيذ بدائل للاحتجاز. وأشارت إلى وجود ادعاءات بشأن الإيذاء الجسدي واللفظي للسجناء على أيدي الموظفين وتهديدهم بالانتقام لتقديمهم شكاوى. وأوصت اللجنة بأن تقتصر عملية توزيع الأدوية وتجريبها على الأطباء أو الممرضات المؤهلات، وبأن توضع إجراءات لضمان سرية المعلومات الطبية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة عدم تسجيل عمليات عزل السجناء^(٢٨).

٢٥ - ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات القبرصية إلى إيلاء الأولوية، دون مزيد من التأخر، لبناء مركز جديد للصحة النفسية، وأشارت إلى أن الظروف المادية في مستشفى أثالاسا للأمراض النفسية (ولا سيما في عنابر الذكور المغلقة) ما زالت تقل كثيراً عن المستوى المطلوب وبمحااجة إلى تجديد كامل. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً بأن ينظم القانون صراحةً عمليات تقييد المرضى^(٢٩).

٢٦ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تضع السلطات القبرصية إطاراً قانونياً واضحاً وشاملاً ينظم الإيداع غير الطوعي للمقيمين في البلد في دور الرعاية الاجتماعية وإقامتهم فيها (بما في ذلك فرض قيود تصل إلى الحرمان الفعلي من الحرية). وأشارت اللجنة إلى أن موظفي دور الرعاية الاجتماعية ينبغي أن يستفيدوا من تدريب مهني منظم، وأن دور الرعاية الاجتماعية ينبغي أن تخضع لزيارات منتظمة من قبل هيئات مستقلة عن دوائر الرعاية الاجتماعية. وذكرت أيضاً أن المقيمين ينبغي إبلاغهم بحقوقهم في تقديم شكاوى رسمية، في إطار من السرية، إلى هيئات خارجية يتم تعيينها بوضوح^(٣٠).

٢٧- ولاحظ المجلس أن مفوض مجلس أوروبا أعرب عن قلقه بشأن سعة انتشار اللجوء إلى الاحتجاز المطول لطالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم، ولغيرهم من المهاجرين، وكذلك ممارسة إعادة اعتقالهم وإعادة احتجازهم، وحث السلطات القبرصية على إنهاء ممارسة احتجاز المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، الذين لا يوجد أي احتمال معقول لترحيلهم^(٣١).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم اتساق الأساس القانوني الذي يُستند إليه لاحتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين، وإلى أن غالبية الأشخاص، بمن فيهم طالبو اللجوء، يُحتجزون بموجب أحكام قانونية تستبعدهم من الحصول على المساعدة القانونية ولا تنص على مدة قصوى للاحتجاز، مما يؤدي إلى الاحتجاز إلى أجل غير مسمى^(٣٢).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدم البت السريع في طلبات اللجوء المقدمة من المحتجزين والافتقار إلى بدائل للاحتجاز أدى زيادة عدد المحتجزين في مركز الاحتجاز في مينويا. وأشارت إلى أن ذلك أدى إلى إعادة فتح أحد الأجنحة وكذلك إلى احتجاز الأشخاص في زنانات احتجاز في جميع أنحاء البلد، وهي ممارسة كانت قد توقفت. وذكرت الورقة أن زنانات الاحتجاز ليست مناسبة من حيث المعايير الدولية للاحتجاز المطول^(٣٣).

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ قبرص في الواقع العملي بدائل للاحتجاز، وأن توليها أولوية، وأن تكفل عدم استخدام الاحتجاز إلا كمالأدأخير، ولأقل مدة ممكنة^(٣٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٥)

٣١- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن التحقيقات التي تجريها الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى المقدمة ضد الشرطة غير فعالة. وأشارت إلى الحاجة العاجلة إلى إدخال تحسينات على نظام التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة^(٣٦).

٣٢- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بشدة بأن تُوجه إلى الشرطة تعليمات صريحة بتسجيل أي دافع عنصري وراء جميع الجرائم التي تنطوي على عنف وكذلك فيما يتعلق بأية جريمة عادية والتحقيق في هذه العناصر بصورة شاملة^(٣٧).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٨)

٣٣- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنه أوفد بعثة تقييم لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأشار إلى أن الانتخابات جرت في بيئة تتسم بالتنافسية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا تزال بعض جوانب العملية الانتخابية، مثل الأحكام المنظمة للحملات، وتسوية المنازعات، وحقوق المراقبين، بحاجة إلى مزيد من التنظيم. وأوصى المكتب بأن يُنظر في إجراء استعراض شامل للإطار القانوني للانتخابات قبل إجراء الانتخابات المقبلة بوقت طويل من أجل زيادة مواءمة القوانين ذات الصلة وتوضيحها وتحديثها^(٣٩).

٣٤- وأشار المكتب أيضاً إلى أن العديد من جوانب عملية تمويل الحملات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التنظيم، بما في ذلك حدود التبرعات المقدمة للمرشحين وطريقة تقدير قيمة

التبرعات العينية. وأوصى بأن يُنظر في تعديل الإطار القانوني من أجل زيادة تحديد التبرعات المقدمة إلى الحملات، بما في ذلك التبرعات العينية، وطريقة تقييمها، ووضع حدود معقولة لمقدار التبرعات ومصدرها ونوعها. وأشار المكتب إلى أنه ينبغي توضيح مهام الإشراف على تمويل الحملات ومراقبتها وتعزيز مستوى التنفيذ^(٤٠).

حظر جميع أشكال الرق^(٤١)

٣٥- أشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا دعا قبرص إلى مواصلة الإشراف على وكالات التوظيف الخاصة، بهدف تحسين عملية تحديد الأشخاص المتجر بهم، وتوفير مأوى ومساعدة اجتماعية أكثر ملائمة لهم^(٤٢).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال في العمل، ولا سيما العمل المنزلي، مسألة ذات أهمية رئيسية. وذكرت الورقة أن معظم العمال المنزليين المهاجرين يعيشون لدى الأسر المعيشية الخاصة لأصحاب العمل، وأن الكثير من هؤلاء العمال أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء البدني والنفسي والجنسي وظروف عمل استغلالية. وكثيراً ما يُكلفون بأعمال فوق طاقتهم ويحصلون على أجور متدنية، وتُصادر وثائقهم الشخصية، كجوازات السفر ووثائق السفر، وأبلغوا أيضاً عن تقييد حرية تنقلهم واحتجاز أجورهم من أجل تسديد "ديونهم" ذات الصلة بتوظيفهم ونقلهم^(٤٣).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن مفتشي العمل لا يمكنهم إجراء تفتيش بشأن ظروف عمل العمال المنزليين. وذكرت الورقة أن وكالات التوظيف الخاصة، التي يستخدمها أصحاب العمل في أغلب الأحيان لتوظيف العمال المنزليين، غير منظمة ويُدعى ضلوعها في شبكات الاتجار بالأشخاص^(٤٤).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن موظفي الخط الأمامي (نقاط الدخول) ينبغي أن يحصلوا على تدريب أفضل بشأن الاتجار بالأشخاص لكي يتسنى لهم التعرف على الضحايا والتعامل معهم على نحو سليم^(٤٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٩- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بأن تنظر قبرص في تعديل قانون اللاجئين لكي ينص على إمكانية جمع شمل الأسر التي مُنحت الحماية الفرعية بهدف تعزيز اندماجها^(٤٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٧)

٤٠- أشارت المنظمة الأوروبية للمنظمات العسكرية إلى عدم وجود لوائح تنظم وقت عمل أفراد القوات المسلحة القبرصية^(٤٨).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ملتزمي اللجوء لا يمكنهم العمل إلا بعد فترة انتظار مدتها ستة أشهر من تقديم طلب اللجوء وفي وظائف معينة لا تتطلب مهارات، لا سيما الزراعة والفلاحة، بغض النظر عن مؤهلاتهم الأكاديمية أو خبرتهم المهنية. وذكرت أن هذا النوع من

الوظائف يأتي عادة في أدنى درجات جدول المرتبات ويستلزم عادةً الانفصال الدائم عن أفراد الأسرة لأنها عادة ما تكون في مناطق نائية. وأوصت الورقة بأن تقلص قبرص فترة منع الوصول إلى سوق العمل وأن توسع نطاق القطاعات الاقتصادية التي يُسمح للمتمسي اللجوء بالعمل فيها^(٤٩).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه رغم أن الحد الأدنى الوطني للأجور يزيد على ٨٠٠ يورو شهرياً، فإن طالبي اللجوء يُلحقون بوظائف لا يزيد أجرها على ٢٠٠ يورو شهرياً. وفي الحالات التي لا يدفع فيها أصحاب العمل أي أجر، لا يوجد إجراء لإجبارهم على الامتثال لممارسات العمل الأساسية^(٥٠).

الحق في الضمان الاجتماعي^(٥١)

٤٣ - لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية أن التغييرات في اللوائح المتعلقة بظروف استقبال اللاجئين أنشأت نظاماً عاماً للدفع العيني للاستعاضة به عن المعونة المالية المباشرة أو الرعاية المقدمتين لطالبي اللجوء. وذكرت اللجنة أن ذلك أدى إلى مطالبة جميع متمسي اللجوء المحتاجين إلى مساعدة حكومية، سواء الوافدين الجدد أم الذين يعيشون بالفعل في مساكن خاصة أو يتلقون الرعاية الاجتماعية، مع بعض الاستثناءات للأشخاص المستضعفين، بالعيش في مركز الاستقبال الوحيد في البلد، الواقع في منطقة نائية في كوفينو^(٥٢).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن متمسي اللجوء يُستبعدون من النظام الوطني المتعلق بالحد الأدنى المضمون للأجور، ويحصلون بدلاً من ذلك على "مساعدة استقبال مادية" في شكل قسائم وشيكات إعانات نقدية صغيرة لاستخدامها في المرافق العامة ونفقات أخرى. ويقلّ مستوى المساعدة المقدمة عن الحد الوطني لخطر الفقر^(٥٣).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود مشاكل كبيرة تكثف نظام القسائم. فالقسائم لا يمكن استخدامها إلا في عدد قليل من المتاجر الصغيرة المحددة في كل مدينة، حيث لا يُتاح عدد من بنود المواد الأساسية. ويبدو أن الأسعار في هذه المتاجر أعلى كثيراً من أسعار المتاجر الكبرى. وعلاوةً على ذلك، يتأخر كثيراً حصول متمسي اللجوء على هذه القسائم، عادةً قبل موعد انتهاء صلاحيتها ببضعة أيام فقط. ويحتاج متمسو اللجوء أيضاً إلى القيام بزيارات عديدة إلى مكتب خدمات الرعاية الاجتماعية، عادةً سيراً على الأقدام، لكي يحصلوا على القسائم. وفي كل شهر، لا يحصل عدد من متمسي اللجوء على قسائم على الإطلاق. وفي هذه الحالات، لا يُقدم أي تعويض حتى وإن تبين خطأ مكتب الرعاية الاجتماعية. ويقترن الشراء بالقسائم بحساسيات مجتمعية شديدة تؤدي إلى وصم متمسي اللجوء وتعريضهم للمزيد من التحامل والتمييز^(٥٤).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن متمسي اللجوء يحصلون على إعانة نقدية صغيرة بشيكات وأنهم عادةً لا يمكنهم فتح حسابات مصرفية. ونتيجة لذلك، لا يمكنهم إيداع هذه الشيكات أو تحصيلها. وأشارت الورقة أيضاً إلى وجود متجر واحد فقط في قبرص يحوّل الشيكات الحكومية إلى مبالغ نقدية. ويسافر متمسو اللجوء من جميع أنحاء البلد إلى هذا المتجر كل شهر لتحصيل الشيكات. وذكرت الورقة أن الشيكات يمكن أن تتأخر لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر وقد لا تصل على الإطلاق في بعض الأشهر^(٥٥).

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تزيد قبرص مستوى إعانة المعيشة المقدمة للمتمسكي اللجوء، وأن تقدم مبالغ نقدية بدلاً من القسائم، وأن تلغي الحد الأقصى للمساعدة المقدمة إلى الأسر بما يضمن مستوى معيشياً كريماً^(٥٦).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٧)

٤٨- أشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا دعا قبرص إلى تحسين تنفيذ نظام الحد الأدنى للدخل المضمون. وأشار المجلس أيضاً إلى أن المفوض شدد على ضرورة إجراء تقييم شامل لتأثير قيود الميزانية على حقوق الإنسان، وضمان ألا تؤثر هذه التخفيضات سلباً على الوصول إلى القطاعات الأساسية للحياة، كالتعليم والعمل والرعاية الصحية. ودعا المفوض قبرص أيضاً إلى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لعكس الزيادة المقلقة في فقر الأطفال^(٥٨).

٤٩- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية إلى أن سياسة بناء الوحدات السكنية الجاهزة للروما في مناطق معزولة تعزز ممارسة العزل بحكم الواقع^(٥٩).

٥٠- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي (وكالة الحقوق الأساسية) إلى أن أسر الروما المقيمة في بيوت مهجورة في ليماسول بالجزء التركي من قبرص تلقت أوامر بالإخلاء في عام ٢٠١٦. وأشارت الوكالة أيضاً إلى أنه يمكن إلى حد كبير تجنب عمليات الإخلاء بفضل تضافر جهود المدرسة التي يرتادها أطفال الروما وأمين المظالم والمفوض المعني بحقوق الأطفال^(٦٠).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدم كفاية إعانة الإيجار ترغم طالبي اللجوء، بمن فيهم الأسر التي لديها أطفال صغار، على البحث عن مأوى في أماكن غير مناسبة، عادةً دون كهرباء ومياه، مما يعرضهم لمخاطر صحية خطيرة. وأدى عدم الانتظام في دفع الإيجار والتأخر في دفعه إلى طردهم من مساكنهم وإلى تفاقم مشكلة التشرد. وأوصت الورقة المشتركة بأن تبت قبرص في طلبات المساعدة الاجتماعية بسرعة من أجل منع حالات الفقر والتشرد، وأن توفر الإيواء العاجل لجميع طالبي اللجوء المحتاجين، الذين قد يُجبرون على العيش في ظروف دون المستوى المطلوب أو إلى التشرد إن لم تفعل ذلك^(٦١).

الحق في الصحة^(٦٢)

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن خدمات رعاية وعلاج المصابين بفيروس الإيدز في قبرص تُقدم في مرفق واحد فقط، هو عيادة غريغوريوس في لارناكا، وأشارت إلى أن هذا الأمر يعوق الحصول على خدمات رعاية وعلاج المصابين بفيروس الإيدز^(٦٣).

٥٣- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن جميع المستفيدين من الرعاية الصحية الطارئة، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، يدفعون رسماً موحداً قدره ١٠ يورو^(٦٤).

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن خدمات الرعاية الصحية العامة لا تُتاح في الواقع العملي للأطفال ذوي الوضع غير القانوني، باستثناء الرعاية الطارئة. وأشارت الورقة إلى أن البالغين الذين لا يحملون وثائق، بمن فيهم الأشخاص المقيمون في البلد منذ سنوات عديدة ولا يمكن إبعادهم، يتعذر حصولهم على الرعاية الصحية^(٦٥).

الحق في التعليم^(٦٦)

٥٥- أشارت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية إلى أن معدل التحاق أطفال الروما وانتظامهم بالمدارس منخفض، وإلى أن معدلات تسربهم مرتفعة، لا سيما عند الانتقال من المدارس الابتدائية إلى الثانوية. وتوجد أعداد غير متناسبة من أفراد الروما في مدارس معينة. وأوصت المفوضية باتخاذ خطوات تكفل الالتحاق الإلزامي لجميع أطفال الروما بالتعليم^(٦٧).

٥٦- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تدرج قبرص مزيداً من العناصر المشتركة بين الثقافات في نظام التعليم، وأن تضمن حصول المعلمين وإداريي المدارس على التدريب الكافي من أجل تعزيز التبادل والحوار عبر الخطوط الإثنية واللغوية، بما في ذلك بتعزيز ثنائية اللغة والتنوع اللغوي^(٦٨).

٥٧- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تعزز قبرص المساواة بين أطفال الروما وغيرهم من الأطفال في نظام التعليم، بطرق منها إتاحة مواد تعليمية مناسبة وتعزيز الاحترام والانفتاح على الغير لدى جميع التلاميذ^(٦٩).

٥٨- وأوصت اللجنة أيضاً بأن توفر قبرص فرصاً مناسبة لتدريب المعلمين، ولا سيما فيما يتعلق بمنهجيات تعلم اللغات وأساليب التدريس في البيئات المتعددة اللغات، وتوفير مواد تعليمية مناسبة لمدارس لغات الأقليات، وتعزيز الفرص المتاحة لجميع الطلاب لتعلم اللغات الرسمية لقبرص^(٧٠).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٧١)

٥٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المحامين والمدعين العامين والقضاة يفتقرون إلى التدريب والمعرفة الضروريين في مجال العنف ضد المرأة، واحتياجات وحقوق الضحايا، والإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة في قبرص. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن الجزاءات القانونية ضد الجناة غير كافية، ولا سيما في حالات الاغتصاب، ولا تعكس خطورة الجريمة. ولا توجد بيانات متاحة بشأن وصول المرأة إلى أوامر الحماية وغيرها من تدابير الحماية^(٧٢).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه رغم إتاحة المساعدة القانونية المجانية في قبرص، فإن عملية الحصول على هذه المساعدة تستغرق وقتاً طويلاً ولا تيسرها الدوائر الحكومية. وأضافت الورقة أن النساء كثيراً ما يتعرضن لتأخر إجراءات المحاكم، ولمواقف نمطية من جانب وكلاء النيابة والجهاز القضائي. وأضافت الورقة أن عدداً كبيراً من حالات العنف المنزلي المبلغ عنها لا يصل مطلقاً إلى المحاكم، فيتم إما تعليقها أو إسقاطها. وذكرت الورقة أن العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الأفعال ضئيلة وغير رادعة^(٧٣).

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم توافر الخدمات المتخصصة لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويقع على عاتق المنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية عبء تقديم خدمات الدعم المتخصصة لضحايا العنف، فضلاً عن تأمين الموارد المالية لضمان استدامة هذه الخدمات^(٧٤).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن موظفي الخط الأمامي (الشرطة وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية) يفتقرون عادةً إلى القدرة (من حيث الموارد البشرية والتوجيه من كبار المسؤولين الحكوميين) على تقديم ما يكفي من الدعم والحماية بسبب افتقارهم إلى تدريب منهجي متخصص^(٧٥).

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ نقص تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاعات التي يكون معظم موظفيها من الإناث (كالتعليم والصحة). وأضافت الورقة أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجالس إدارة الشركات المسجلة، وفي المناصب الإدارية داخل الإدارة العامة، وفي تمثيلات النقابات العمالية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات^(٧٦).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة، وكذلك الأحزاب السياسية، لا تشجع ولا تنفذ تدابير العمل الإيجابية، كالحصص، ولو على أساس مؤقتة للتعبيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وأوصت الورقة بأن تنظر الحكومة في اعتماد تدابير تشريعية لاتخاذ تدابير عمل إيجابية من أجل النهوض بالمساواة الفعلية بين الجنسين في قبرص^(٧٧).

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الفصل بين الجنسين في اختيار مواضيع الدراسة في التعليم أدى إلى ترسخ الفصل بين الجنسين في سوق العمل في قبرص^(٧٨).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التدابير الرامية إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية غير كافية وأن خدمات رعاية الأطفال ورعاية المعالين الآخرين باهظة التكلفة وغير متاحة^(٧٩).

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكفل قبرص حصول المرأة على المعلومات المتعلقة بمنع الحمل وتنظيم الأسرة والحصول على وسائل منع الحمل الجيدة النوعية وعلى مواد وخدمات تنظيم الأسرة. وأوصت أيضاً بأن تكفل قبرص توفير خدمات رعاية الصحة الإنجابية، وأن تتيح المواد والمرافق بأعداد كافية، وأن يتيسر الحصول عليها مادياً واقتصادياً، ويسهل الوصول إليها دون تمييز، وأن تكون ذات نوعية جيدة^(٨٠).

الأطفال^(٨١)

٦٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في الصحة (٢٠١٧-٢٠٢٥) تفتقر إلى مؤشرات محددة، وإلى نظام رصد وتقييم مناسب لتنفيذها وجداولها الزمنية والميزانيات المخصصة لها^(٨٢).

٦٩- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن النسبة المئوية للأطفال المعرضين لخطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي ازدادت بمقدار أربعة نقاط مئوية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥^(٨٣).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٨٤)

٧٠- دعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف قبرص إلى ضمان مستوى معيشي لائق يشمل توفير برامج وإعانات دعم الإعاقة، في القانون والممارسة، لجميع غير المواطنين من ذوي الإعاقة المقيمين في البلد على قدم المساواة مع المواطنين القبارصة^(٨٥).

الأقليات والشعوب الأصلية^(٨٦)

٧١- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تعزز قبرص الدعم المتاح لتشجيع لغات وهويات الأقليات بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع القبرصي لا بوصفها مجرد عناصر من التراث الثقافي، وأن تضمن المراعاة المناسبة لآراء وشواغل جميع طوائف الأقليات، بما في ذلك الروما، من خلال الحوار وأخذها في الاعتبار في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهم^(٨٧).

٧٢- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا أيضاً بأن تزيد قبرص إتاحة البرامج التلفزيونية والإذاعية العامة التي تتناول لغات وثقافات الأقليات، وأن تعزز قدرات الصحفيين والإعلاميين بما يكفل العرض المناسب للوضع الخاص للأقليات وشواغلها^(٨٨).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً^(٨٩)

٧٣- أشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، رغم ترحيبه ببعض التطورات الإيجابية، مثل زيادة معدلات الاعتراف بمركز اللاجئ وإنهاء ممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء السوريين، أوصى بمعالجة مشاكل نظام اللجوء القائمة منذ أمد طويل، بما في ذلك الإجراءات المطولة، ومحدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية، وخطر الترحيل قبل البت النهائي في طلبات اللجوء^(٩٠).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء محدودة للغاية، وغالباً ما تكون قديمة أو غير متوافرة باللغات التي يفهمها مقدمو الطلبات. وأوصت الورقة بأن تحدّث قبرص بانتظام المعلومات المتعلقة بجميع جوانب إجراءات اللجوء وتضمن فعالية النصح والمشورة^(٩١).

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم توافر الدعم أو التمثيل القانوني المجاني في المرحلة الابتدائية لدراسة طلبات اللجوء. وأضافت أن الدولة توفر المساعدة القانونية فقط في البت القضائي في طلب اللجوء أمام المحكمة الإدارية. بيد أن معدل نجاح طلبات المساعدة القانونية منخفض للغاية. وأشارت الورقة أيضاً إلى تراكم كبير لطلبات اللجوء غير المعالجة في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. وأوصت الورقة بأن تكفل قبرص الحصول على المساعدة القانونية المجانية في المرحلة الابتدائية والحصول الفعلي على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني أثناء التحقيق القضائي، وأن تضمن دراسة طلبات اللجوء في الوقت المناسب على جميع المستويات^(٩٢).

٧٦- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان دعا قبرص إلى تحسين إجراء تحديد هوية المهاجرين الشديدي الضعف، كالأطفال غير المصحوبين، واعتماد نهج متعدد التخصصات لتحديد سن المهاجرين، وتيسير قواعد جمع شمل الأسر، وتحسين نظام استقبال ملتمسي اللجوء الذين يصطحبون أسرهم وأطفالهم^(٩٣).

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ قبرص وتنفذ آلية فعالة لتحديد وتقييم الأشخاص الضعفاء، وأن تحدد أدوار ومحتوى الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالاستقبال والإجراءات، وأن تبني قدرات الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الضعفاء في جميع مراحل الإجراءات^(٩٤).

٧٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء المهاجرات يفتقرن في أحيان كثيرة للخدمات أو الدعم المتخصص بسبب الحواجز الثقافية والاقتصادية وغيرها. وأشارت الورقة إلى أن من الضروري ضمان حصول المهاجرات على المعلومات وخدمات دعم الضحايا المراعية للاعتبارات الثقافية^(٩٥).

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مركز استقبال ملتسمي اللجوء الحكومي الوحيد يقع في منطقة نائية في قرية كوفينو، وهو بعيد عن الخدمات والمرافق المحلية وعن شبكات المواصلات. وأشارت الورقة إلى أن المطابخ والحمامات أصبحت غير قابلة للاستخدام وغير آمنة وطفح نظام الصرف الصحي بفعل تزايد تدهور الأوضاع في هذا المركز. وذكرت الورقة أن مقدمي الطلبات الأولية المقيمين في كوفينو يحصلون على إعانة شهرية قدرها ٤٠ يورو بالإضافة إلى ١٠ يورو لكل معال. ولا يمكن للمقيمين تلبية احتياجاتهم الأساسية، كالحصول على المواد الصحية ومواد النظافة الصحية والملابس (لا سيما بالنسبة للأطفال في سن المدرسة)، والمواد المدرسية، دون مساعدة من التبرعات. وأشارت الورقة إلى أن موقع مركز استقبال كوفينو وتصميمه وهياكله الأساسية لا تساعد على تقديم حماية فعالة للأشخاص الضعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعرض المقيمين به للمزيد من خطر العنف الجنسي والجسدي. وتؤدي محدودية الخدمات الاجتماعية والمشورة النفسية - الاجتماعية إلى إعاقة انتقال السكان المقيمين بالمركز إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك بعد منحهم مركز الحماية^(٩٦).

٨٠- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وجّه رسالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى النائب العام في قبرص بشأن حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين. ولاحظ المفوض أن دوائر الرعاية الاجتماعية، التي تفتقر إلى الخبرة اللازمة لتقديم المشورة القانونية الملائمة، هي التي توفر الوصاية والتمثيل القانوني للأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وطلب المفوض المساعدة القانونية من مكتب المدعي العام، الذي هو، بصفته المستشار القانوني الوحيد لجميع الإدارات الحكومية، يمثل أيضاً الدوائر الحكومية في المحكمة. وأكد المفوض أن هذه الممارسة تثير قضايا خطيرة تتعلق باستقلالية ونزاهة المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، ولا سيما في الحالات التي يلتمس فيها الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم مراجعة قضائية للقرارات الصادرة عن الدوائر الحكومية، مثل دائرة اللجوء أو هيئة استعراض اللاجئين. ورحب المفوض بإمكانية تمثيل المفوض المعني بحقوق الطفل لهؤلاء الأطفال أمام المحاكم. ومع ذلك، فإن مشاركة المفوض المعني بحقوق الطفل في التمثيل القانوني للأطفال المهاجرين غير المصحوبين تتعلق فقط بإجراءات المحكمة، ولا تتعلق بإجراءات اللجوء غير القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مشاركة أو عدم مشاركة المفوض المعني بحقوق الطفل في تمثيل الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أمام المحاكم تتخذه دوائر الرعاية الاجتماعية التي تتمتع بسلطة تقديرية عامة^(٩٧).

٨١- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أنها سلطت الضوء مراراً على أهمية مراقبة عمليات الإعادة القسرية، ورغم ذلك لم يكن لدى قبرص في نهاية عام ٢٠١٧ نظام للمراقبة^(٩٨).

الأشخاص عديمو الجنسية

- ٨٢- أشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان دعا قبرص إلى منع حالات انعدام الجنسية وتحسين حصول المهاجرين على الجنسية^(٩٩).
- ٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قبرص ينبغي لها أن تنفذ إجراءً مخصصاً لتحديد حالات انعدام الجنسية^(١٠٠).

٥- مناطق أو أقاليم محددة

- ٨٤- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قبرص لا تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان و/أو تبلغ عنها عندما يتعلق الأمر بسكان الجزء الشمالي من الجزيرة، بمن فيهم الرعايا القبارصة^(١٠١).
- ٨٥- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن تتخذ قبرص خطوات لضمان حفظ التراث الثقافي والديني في الجزء الشمالي من الجزيرة، وأن تتخذ خطوات فعالة تكفل تماماً جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها. وأوصى التحالف أيضاً بأن تضمن قبرص حفظ التراث الثقافي والديني، وأن تحقق في حالات تدمير الممتلكات الثقافية وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٠٢).
- ٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مجموعة كبيرة من الأطفال من والدين قبارصة يعيشون في الشمال يُجرمون من حقهم في الحصول على الجنسية القبرصية بسبب أصلهم الإثني. وأشارت أيضاً إلى أن الأطفال المنحدرين بنسبة ١٠٠ في المائة من أصل قبرصي هم فقط الذين يمكنهم اكتساب الجنسية القبرصية بسهولة. وأشارت كذلك إلى أنه إذا كان أحد والدي الطفل تركياً والآخر "قبرصياً أصلياً" فإن الطفل يُجرم من الجنسية القبرصية بعد تقديم طلب. أما الأحفاد المنحدرون من جد تركي واحد وثلاثة أجداد قبارصة فلا يمكنهم أيضاً اكتساب الجنسية. وذكرت الورقة أن الأشخاص الذين يطلبون الجنسية القبرصية لا "ترفض" وزارة الداخلية طلباتهم، وإنما تبقى طلباتهم "معلقة" فحسب، وأن بعض هذه الطلبات معلق منذ ١٤ عاماً. وذكرت الورقة أن بعض الأطفال في الجزء الشمالي من الجزيرة معرضون لخطر انعدام الجنسية^(١٠٣).
- ٨٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن سكان الشمال يُستبعدون من الرعاية الصحية المجانية، بمن فيهم الأشخاص الحاملون لجوازات سفر قبرصية. وعلاوةً على ذلك، تقدم التقارير المتعلقة بالرعاية الصحية في قبرص بيانات فقط عن الرعاية الصحية في الجزء الجنوبي من الجزيرة^(١٠٤).
- ٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن سكان الجزء الشمالي من الجزيرة، بمن فيهم الحاملون للجنسية القبرصية، لا يُسمح لهم بالتصويت أو المشاركة السياسية بأي شكل آخر في حكومة قبرص^(١٠٥).
- ٨٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن أي شخص في الجزء الشمالي من الجزيرة لا يحمل وثائق هوية أوروبية أو تأشيرة، أو جواز سفر من بلدان معينة مسموح بها، لا يمكنه العبور إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة. وذكرت الورقة أن الشرطة القبرصية توقف هؤلاء الأشخاص عند نقاط التفتيش. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن ذلك الإجراء يشمل الأشخاص الذين وُلدوا ونشأوا في الجزء الشمالي من الجزيرة، ويشمل أيضاً الطلاب الذين يدرسون في الجامعات الشمالية والسياح

من غير بلدان الاتحاد الأوروبي. ويُستثنى من ذلك الأطفال الذين أحد والديهم مواطن قبرصي (الذين لا يمكنهم لولا ذلك اكتساب الجنسية القبرصية)، أو الأشخاص المتزوجون من مواطن قبرصي أو مواطنة قبرصية. فهؤلاء الأشخاص يُسمح لهم بالعبور. ولكن لا يُسمح لهم بالسفر من الجزء الجنوبي من الجزيرة إلى بلدان أخرى^(١٠٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
AMFWV	Association of Martyr's Families and War Veterans;
CTCI	Cyprus Turkish Chamber of Industry;
EUROMIL	European Organisation of Military Organisations (Belgium);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (Islamic Republic of Iran).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Cyprus Refugee Council, Mediterranean Institute of Gender Studies, CARITAS Cyprus, ACCEPT LGBT Cyprus;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Cyprus Women's Lobby, Cyprus Refugee Council, CARITAS Cyprus, Association for the Prevention and Handling of Violence in the Family (SPAVO), Cyprus Family Planning Association (CFPA), Hands Across the Divide (HAD), Mediterranean Institute of Gender Studies (MIGS), Socialist Women's Movement, Women of Europe – AIPFE, Women's Movement Protoporia, Business and Professional Women Cyprus (BPWC), Cyprus Gender Equality Observatory (PIK);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands), Maastricht University, Maastricht (the Netherlands).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: CoE-ACFC – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Fourth Opinion on Cyprus, March 2015 (ACFC/OP/IV(2015)001); CoE-CM – Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2016)8 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Cyprus, May 2016; CPT – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Executive Summary of the 2017 periodic visit report (CPT/Inf (2018) 16 – Part); ECRI – European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Report on Cyprus (fifth monitoring cycle), June 2016.
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights (Austria);
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Cooperation in Europe/Office of Democratic Institutions and Human Rights (Poland).

² For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.1-114.15 and 114.58.

³ ODVV, para. 12.

⁴ JS2, p. 9.

⁵ JS1, p. 14, JS3, para. 45.

⁶ ICAN, p. 1.

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.16-114.24 and 114.54.

- 8 JS1, pp. 13-14.
- 9 CM/ResCMN(2016)8, p. 2.
- 10 ADF International, para. 24.
- 11 ECRI, pp. 9-10.
- 12 ADF International, para. 26 (b).
- 13 JS2, p. 3.
- 14 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.25-114.29, 114.31-114.32, 114.40-114.43, 114.46-114.50, 114.75-114.76 and 114.105.
- 15 CoE-ACFC, paras. 13-14.
- 16 JS1, p. 16.
- 17 ECRI, p. 9 and para.39. See also AMFWV, p.7, CTCL, p. 2.
- 18 Ibid, p. 10.
- 19 Ibid, pp. 9-10.
- 20 Ibid, p. 10.
- 21 CoE, p. 3.
- 22 JS1, p. 12.
- 23 ODVV, paras. 11 and 16.
- 24 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.51-114.52.
- 25 CPT, p. 1.
- 26 Ibid.
- 27 Ibid, p. 2.
- 28 Ibid, pp. 2-3.
- 29 Ibid, pp. 3-4.
- 30 Ibid, p. 4.
- 31 CoE, p. 3.
- 32 JS1, p. 6.
- 33 Ibid.
- 34 Ibid, pp. 7-8.
- 35 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, para. 114.94.
- 36 CPT, p. 1.
- 37 ECRI, para. 43.
- 38 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.72-114.73.
- 39 OSCE/ODIHR, p. 2.
- 40 Ibid.
- 41 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.60-114.70 and 114.93.
- 42 CoE, p. 3.
- 43 JS2.p. 8.
- 44 Ibid.
- 45 Ibid, p. 6.
- 46 ECRI, p. 10. See also JS1, p. 13.
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.37-114.39 and 114.95-114.98.
- 48 EUROMIL, pp. 1-2.
- 49 JS1, pp. 9 and 11.
- 50 Ibid, p. 10.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, para. 114.100.
- 52 ECRI, para. 101.
- 53 JS1, p. 10.
- 54 Ibid.
- 55 Ibid.
- 56 Ibid, p. 11.
- 57 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, para. 114.99.
- 58 CoE, pp. 3-4.
- 59 ECRI, p. 9.
- 60 EU-FRA, pp. 5-6.
- 61 JS1, p. 11.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.77-114.78.
- 63 JS2, p. 10.
- 64 EU-FRA, p. 8.
- 65 JS1, pp. 16-17.
- 66 For relevant recommendations see A/HRC/26/14, para. 114.30.
- 67 ECRI, pp. 9-10.
- 68 CM/ResCMN(2016)8, p. 2.
- 69 Ibid.
- 70 Ibid.

-
- ⁷¹ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.33-114.36, 114.55-114.57, 114.59 and 114.74.
- ⁷² JS2, p.1
- ⁷³ Ibid.
- ⁷⁴ Ibid, pp. 1-2.
- ⁷⁵ Ibid, p. 1.
- ⁷⁶ Ibid, p. 4.
- ⁷⁷ Ibid, p. 6.
- ⁷⁸ Ibid, p. 4.
- ⁷⁹ Ibid, p. 5.
- ⁸⁰ Ibid, p. 9.
- ⁸¹ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, para. 114.71.
- ⁸² JS2, p. 9.
- ⁸³ EU-FRA, p. 6.
- ⁸⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.79-114.82.
- ⁸⁵ ODVV, para. 13.
- ⁸⁶ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.44-114.45.
- ⁸⁷ CM/ResCMN(2016)8, p. 1.
- ⁸⁸ Ibid., p. 2.
- ⁸⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/14, paras. 114.53, 114.83-114.92 and 114.101-114.104.
- ⁹⁰ CoE, p. 3.
- ⁹¹ JS1, pp. 3 and 5.
- ⁹² Ibid.
- ⁹³ CoE, p. 3.
- ⁹⁴ JS1, p. 5.
- ⁹⁵ JS2, p. 2.
- ⁹⁶ JS1, pp. 8-9.
- ⁹⁷ CoE, pp. 2-3. See also JS1, p. 4.
- ⁹⁸ EU-FRA, p. 4.
- ⁹⁹ CoE, p. 3.
- ¹⁰⁰ JS3, paras. 43 and 45.
- ¹⁰¹ Ibid, para. 41.
- ¹⁰² ADF International, para.26 (d) and (e).
- ¹⁰³ JS3, paras. 22-24.
- ¹⁰⁴ Ibid, para. 37.
- ¹⁰⁵ Ibid, para. 38.
- ¹⁰⁶ Ibid, paras. 39-40.
-